

444225 - لماذا لا تنفع التوبة عند الموت؟

السؤال

لماذا اذا تاب الانسان وقت وفاته لا تنفعه التوبة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابو طالب وقت الوفاة

الإجابة المفصلة

إذا تاب العبد أو آمن قبل أن يشرع في النزع، وهو الغرغرة، أي وصول الروح إلى الحلقوم: قبلت توبته وإيمانه، فإن شرع في النزع لم يقبل منه.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** (17) **وَلَيَسِتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِلَيْيَ تُبْثِثُ الْأَنْ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْنَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**». النساء/17، 18.

وروى البخاري (4772)، ومسلم (24) عن المسمّى قال: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٌ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مَلْكَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَمَهُمْ: عَلَىٰ مَلْكَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبْنَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **«مَا كَانَ لِلَّهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»**. [التوبة: 113] فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»**. [القصص: 56].

وروى البخاري (1356) عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«أَسْلِمْ»** فَنَظَرَ إِلَيْ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»**.

وروى أَحْمَد (6160)، والترمذِي (3537)، وابن ماجه (4253) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِغْرُ»** وحسن إسناده الألباني وشعيب.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (1/213): "(باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت؛ ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة)".

وذكر حديث وفاة أبي طالب.

قال: "وأما قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة): فالمراد قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع؛ ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، لقول الله تعالى: (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الآن).

ويدل على أنه قبل المعاينة: محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع كفار قريش.

قال القاضي عياض رحمة الله: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث، جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناهه الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم، قال القاضي رحمة الله: وليس هذا بصحيح؛ لما قدمناه" انتهى.

وقال في (2/45): " وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر" انتهى.

وكذلك لا تقبل التوبة والإيمان عند طلوع الشمس من مغربها، كما قال الله تعالى: هـ {لَيَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ يَوْمَ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا قُلْ انْتَظِرُوْنَ إِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ}. الأنعام/158.

وروى مسلم (2759) عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ الْلَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

ولا تقبل التوبة عند معاينة العذاب؛ لقوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ قَالُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} (84) فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ سُرْتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُوْنَ، غافر/84-85.

والسبب في عدم قبول الإيمان أو التوبة عند الغرارة، انقطاع التكليف؛ لأن من وصل إلى الغررة، غلب على عقله ونفسه؛ فلم يعقل التوبة.

قال الطبرى رحمة الله في تفسير قوله تعالى: (ثم يتوبون من قريب): "أولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: تأوليه: ثم يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، وقبل أن يغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة، وغم الغرارة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه، ولا يعقلوا التوبة، لأن التوبة لا تكون توبة إلا من ندم على ما سلف منه، وعزم منه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة.

فاما إذا كان بكرب الموت مشغولا، وبغم الحشرجة مغمورا: فلا إخلاله إلا عن الندم على ذنبه مغلوبًا. ولذلك قال من قال: "إن التوبة مقبولة، ما لم يغرغر العبد بنفسه" انتهى من "تفسير الطبرى" (8/96).

والحاصل:

أن هذه التوبة تقبل في حال التكليف والاختيار، وهذه الحال يصح فيها الإيمان أيضاً، وينفع صاحبه، كما يضره فيها الكفر، ويهلكه.

ومن الدليل على ذلك: إيمان الغلام اليهودي، ونجاته من النار، وقد شارف الموت، ولم يلبث بعد ذلك كبير شيء.

ثم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب، وقد حضرته الوفاة؛ ولو لا أن إيمانه ينفعه في تلك الحال - لو كان قد آمن -؛ ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه؛ لكن أباً أن يقول كلمة الإسلام، ومات على كفره.

وأما عند خروج الروح: فهذا لا يصح فيها إيمان عبد لم يكن آمن من قبل، كما لا يحكم عليه بکفر، إن كان قد آمن من قبل؛ لانقطاع التكليف بالغرغرة؛ وإنما يستمر كل أمرٍ على ما كان عليه من إيمان وكفر قبل تلك الحال؛ فينطق بلا إله إلا الله، أو ينطق بالكفر تبعاً لما هو عليه في الحقيقة.

والله أعلم.